اتفاقية
بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية
وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية

إن حكومات :-
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في تنظيم تسديد مدفوعات المعاملات الجارية ووضع قواعد لانتقال رؤوس الأموال فيما بينها .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى
تسديد مدفوعات المعاملات الجارية

1- تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها ووفقا لأنظمة تحويل العملات الخارجية وأنظمة الاستيراد المطبقة في أراضيها ـ على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المعددة في القائمة المرفقة رقم (1) إلى بقية البلدان المتعاقدة كما تمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضلة .

2- إذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبق لدى الدول المتعاقدة أو بعضها يفرض قيودا على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية إلى بقية البلدان المتعاقدة وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدول المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الأجنبية التي تقبلها الدولة المتعاقدة الأخرى صاحبة العلاقة ، تتعهد تلك الدولة في هذه الحالة بأن تمنح المقيمين في بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية على الأقل :-

(أ) الحق في أن يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة في القائمة رقم (1) والمستحق دفعها في أراضي الدولة المدينة . ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذي يقيم فيه صاحب الحساب من أراضي الدولة المدينة مما يسمح للبلد المدين بتصديره إلى جميع البلاد .

(ب) الحق في أن يحولوا الجزء أو الكل من حسابهم الدائن إلى المقيمين في أي بلد من بلاد الأطراف المتعاقدين أو بلد آخر .

(ج) الحق في أن يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة أية بضاعة يبتاعونها في أراضي البلد المدين بقصد تصديرها إلى أي بلد من بلاد أحد الأطراف المتعاقدين أو بلد آخر مما يسمح البلد المدين بتصديره إلى جميع البلاد .

(د) إذا كان النظام المطبق في البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة أنواع معينة من البضائع بعملة أجنبية معينة فيحق لصاحب الحساب الدائن في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ج) السابقتين أن يسدد فقط بالعملة الأجنبية جزءا من القيمة في حدود أفضل نسبة مقررة في البلد المدين في الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقي في حساب البلد الدائن .

المادة الثانية
انتقال رؤوس الأموال

1- تجيز الحكومات العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الأموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك في مشاريع الإعمار التي يتفق عليها بين الأطراف أصحاب العلاقة في نطاق القواعد التي تضعها كل دولة لحماية رؤوس أموالها أو رؤوس الأموال التي انتقلت إليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية . وتضمن حكومات الدول المنقولة إليها رؤوس الأموال استعمالها في الغايات المشار إليها .

2- لا تخضع رؤوس الأموال المنقولة من بلد عربي إلى بلد عربي آخر وفق أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لأية رسوم أو ضرائب استثنائية تفرض للحيلولة دون ذلك الانتقال .

3- تجيز حكومة كل بلد من البلاد العربية لرؤوس الأموال العربية التي ترد إليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة إلى موطنها الأصلي .

المادة الثالثة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أية اتفاقية ثنائية نافذة بين أي بلدين متعاقدين أو على أي تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين في مواد هذه الاتفاقية والجدول المرفق بها ويبقى مفعول التعامل الجاري بدون تحويل عملة بين أي بلد وغيره من البلدان المتعاقدة سابقا في كل الحالات التي تعتبر أفضل لصالح المدين مما نصت عليه أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة
التصديق على الاتفاقية

يصدق عل هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الخامسة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها

المادة السادسة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة السابعة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد انقضاء خمس سنوات على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ . وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي عام من تاريخ إرسال الإعلان به .

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في 28 ذو الحجة سنة 1372 الموافق 7 سبتمبر سنة 1953 من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن المملكة الأردنية الهاشمية إمضاء (فوزي الملقي)
عن الجمهورية السورية إمضاء (خليل مردم بك)
عن المملكة العراقية إمضاء (توفيق السويدي)
عن المملكة العربية السعودية إمضاء (يوسف ياسين)
عن الجمهورية اللبنانية إمضاء (الفريد نقاش)
عن المملكة الليبية المتحدة إمضاء (.....)
عن جمهورية مصر إمضاء (محمود فوزي)
عن المملكة المتوكلية اليمنية إمضاء (السيد على المؤيد)

القائمة رقم (1)
بمدفوعات المعاملات الجارية

١. قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد إلى بلد متعاقد آخر ونفقات شحنها والتأمين عليها.

٢. الأرباح التجارية وريع رؤوس الأموال الثابتة والمنقولة العائدة لبلد متعاقد والموظفة في بقية البلدان المتعاقدة .

٣. نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .

٤. نفقات السفر والانتقال للاصطياف والسياحة عامة والحج والاستشفاء والأعمال التجارية.

٥. نفقات إقامة الطلاب ودراستهم ورواتب وأجور الموظفين والخبراء وذوي المهن الحرة ومعاشات المتقاعدين .

٦. التسديدات العائدة لإدارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .

٧. أقساط وتعويضات التامين وإعادة التأمين .

٨. المبالغ المستحقة عن عرض الأفلام وعن البيع والاشتراك في الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة في أحد البلدان المتعاقدة .